الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311330

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 14 نوفمبر 2011

باسم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

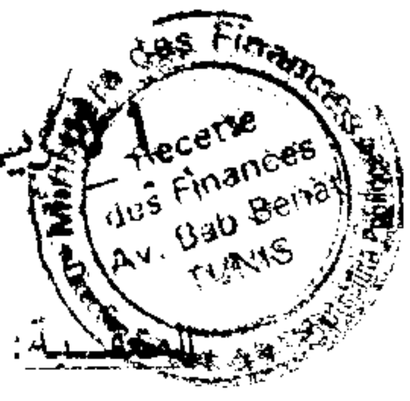

المعقبة: الوكالة في شخص ممثلها القانوني، عنوانها ،

نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقب ضدّه: ، القاطن ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311330 بتاريخ 21 جوان 2010 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد27280 بتاريخ 20 نوفمبر 2009 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في غرامة الإنتزاع المحكوم بها، بعد طرح مبلغ الغرامة الوقتية، إلى ما قدره إثنان وستون ألفا واربعمائة وخمسة وثلاثون دينارا (62.435،000د) وبحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضدّه مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّ بموجب الأمر عدد 1529 المؤرخ في 20 جوان 2000 انتزاع قطع أرض كائنة من ولاية لفائدة الوكالة قصد تهيئة منطقة سكنية وتحويرات ومن بينها العقار الرّاجع بالملكية للمعقّب ضدّه والمتمثّل في القطعة موضوع الرّسم عدد

516243 الكائنة على مقربة من الطريق الجهوية الرّابطة بين والماسحة 1621 م.م وقد عرضت الجهة المنتزعة على المستأنف ضدّه مبلغ 15 دينار للمتر المربّع الواحد، غير أنّه رفض هذا العرض وتقدّم بقضية أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية طالبا تقدير القيمة النهائية للعقار، فتعهّدت المحكمة المذكورة بملف القضية وأصدرت حكما في القضيّة عدد 30400 بتاريخ 10 مارس 2008 يقضي بالزام المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدّعي مبلغ ستّة وخمسين ألفا وسبعمائة وخمسة وثلاثين دينارا (56.735،000د) لقاء التعويض العادل والممثّل لفارق القيمة الحقيقية للعقار المنتزع لفائدتها موضوع الرّسم العقاري عدد 516243 المتكوّن من القطعة عدد 446 كالإذن للمدّعي بسحب مبلغ أربعة وعشرين ألفا وثلاثمائة وخمسة عشر دينارا (24.315،000د) المؤمّن على ذمّته بالخزينة العامة للبلاد التونسية حسب الوصل عدد R 001901 المؤرخ في 10 مارس 2003 بمجرّد صيرورة هذا الحكم قابلا للتّنفيذ وحمل المصاريف القانونية على المدّعي وهو الحكم الّذي استأنفته المعقّبة أمام المحكمة الإدارية الّتي أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ نذير بن عمّو بتاريخ 2 أوت 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق *أحكام الفصل 31 فقرة أخيرة من قانون الإنتزاع*، بمقولة أنّ المعقّبة تمسّكت أمام محكمة المنتقد بضرورة أن يقدّم كلّ واحد من الخبراء تقريره على حدة غير أنّ المحكمة اعتبرت أنّه لا يوجد مانع من عرض الآراء الفنية صلب تقرير واحد مخالفة بذلك الصيغة الواضحة للفصل 31 فقرة أخيرة من قانون الإنتزاع الّذي استعمل صيغة الجمع بالنسبة للخبراء والتقارير وصيغة المفرد في وجوب تقديم كلّ خبير تقريرا تدلّ على أنّ نيّة المشرّع اتّجهت نحو تقديم كلّ خبير تقريرا مستقلا للمحكمة وذلك ضمانا لجديّة أعمال الإختبار ومراعاة لشرط الغرامة العادلة حتى تتمكّن المحكمة من مقابلة آرائهم ويتكوّن وجدانها ولتبرير جواز تقديم تقرير موحّد استند الحكم المنتقد إلى الفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية مع أنّه نصّ عام وطالما أنّ تنظيم الإختبار في مادّة الانتزاع كان بنص خاص فإنّه يكون خارقا للقانون الحكم الّذي يقدّم النص العام.

ثانيا: خرق *أحكام* الفصل 4 من قانون الإنتزاع، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أنكر أنّ العقّار المنتزع مصنف عقّارا فلاحيا ولم يعد صالحا للبناء إلاّ بعد أن تولّت المعقّبة تهيئته وتجهيزه وقول المحكمة بوجود العقار داخل منطقة استراتيجية وهو معيار لم يتضمّنه القانون الّذي أوجب أن يراعى في التقدير استعمال العقار زمن الانتزاع لا ما طرأ بعد نشر أمر الانتزاع وقد تجاوزت محكمة الإستئناف سلطتها لمّا انبرت مشرّعا يضيف إلى القانون ما لم يوجد في نصّه، كما اعتبر نائب المعقّب تقدير قيمة المغروسات مستحيل ماديا حيث جاء هذا الطلب بعد أكثر من سنتين من صدور الحكم الاستعجالي القاضي بالتحويز مع تأمين الغرامة الوقتية وبعد اندثار المغروسات وقضاء محكمة الحكم المنتقد بالتعويض عن مغروسات غير موجودة على أساس أنّ المعقّبة لم تنكر وجودها ولم تناقش حتى احتياطيا قيمتها يجعل حكمها مخالف للمعايير المعتمدة بالفصل 4 المذكور.

ثالثا: خرق *أحكام* الفصل 5 من قانون الإنتزاع، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ إثبات التطابق بين التقديرات المعتمدة مع التصاريح بالضرائب من المسائل الواقعية الراجعة إلى الجهة المنتزعة باعتبارها صاحبة المصلحة فيها و لا يمكن تحميل المحكمة المتعهّدة في جميع الحالات هذا العبء وهذا التعليل مخالف لنص وروح الفصل 5 المذكور القائم على توخي العدالة في تقدير غرامة الانتزاع دون تغييب مصلحة طرف على آخر وجعل المشرع واجب إثبات التطابق عبئا مشتركا بين الخبراء والمحاكم فعلى الخبراء أن يطلبوا التصريحات من الإدارات وإن لم يفعلوا فإنّ المحاكم المتعهّدة تأمرهم بذلك حتى يتبين لها وجه تقدير الغرامة العادلة بناء على معطيات موضوعية ثابتة ومطالبة المعقبة بإثبات أنّ تقديرات الخبراء غير مطابقة للتصريحات والتقييمات الجبائية يعدّ مستحيلا بالنظر إلى أنّه يفترض اعتماد الخبير تلك التقييمات.

رابعا: خرق *أحكام* الفصل 7 من قانون الإنتزاع، بمقولة أنّ المعقّبة تمسّكت أمام محكمة الحكم المطعون فيه بإغفال المعطيات الناتجة عن مثال التهيئة غير أنّ المحكمة اعتبرت أنّ ذلك من المعطيات الواقعية وهذا التعليل لا يستند إلى القانون ومخالف للفصل 7 المذكور.

خامسا: خرق *أحكام* الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية، بمقولة أنّ الاستئناف العرضي يتمّ بمذكّرة كتابية وهو ما لم يحترمه المستأنف ضدّه ومع ذلك قبلت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها الإستئناف العرضي شكلا.

سادسا: خرق *مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه*، بمقولة أنّ المعقّب ضدّه لم يقدّم إستئنافا أصليا ومع ذلك قضى الحكم المنتقد بالترفيع في غرامة الانتزاع بما يترتب عنه ضرر للمعقبة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 16 أوت 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا وحفظ الحق فيما زاد على ذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص خرق *أحكام الفصل 31 فقرة أخيرة من قانون الإنتزاع*، جاءت عبارة هذا الفصل واضحة ولم يمنع صراحة تقديم تقرير مشترك لمختلف الخبراء إضافة إلى أنّ قضاة الأصل غير مقيّدين بآراء الخبراء.

ثانيا: بخصوص خرق *أحكام* الفصل 4 من قانون الإنتزاع، ما خلصت إليه محكمة الحكم المنتقد مؤسس على ما له أصل ثابت بالملف من شهائد ملكية ومحاضر معاينة وإختبار تفنّد دفوعات المعقّبة، أمّا المغروسات فهي مسألة ماديّة واقعية وقع إثباتها بموجب حجّة رسميّة محررة من قبل مأمور عمومي اقتصرت المعقبة على انكارها.

ثالثا: بخصوص خرق *أحكام* الفصلين 5 و7 من قانون الإنتزاع، دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار التصريحات التي يدلي بها المطالب بالضرائب أحد العناصر الّتي يمكن للمحكمة اعتمادها في تحديد قيمة العقار المنتزع طبقا لما تملكه من سلطة اجتهاد ولم تدل المعقّبة بأي تصريحات أو تقييمات جبائية يمكن اعتمادها في تقدير الغرامة العادلة طبقا للفصل 5 المذكور وتقدير غرامة الانتزاع المحكوم بها كان بناءا على ما هو متداول من أثمان زمن نشر الانتزاع وشمل التعويض كامل مساحة العقار وقبل إدخال أي تحوير عليه.

رابعا: بخصوص بقية المطاعن لاتحاد القول فيها، قدّم نائب المستأنف ضدّه لمحكمة الحكم المطعون فيه استئنافه بواسطة مذكرة محررة في 16 جوان 2009 مستوفيا بذلك جميع الشروط الشكلية وقد بتّت المحكمة في فيه أصلا وقضت بالترفيع في غرامة الانتزاع طبق ما يخوّله القانون.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 أكتوبر 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها لم يحضر الأستاذ ووجّه إليه الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 نوفمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 31 فقرة أخيرة من قانون الإنتزاع:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد اعتبار أنّه لا مانع من عرض الآراء الفنية للخبراء المأذون لهم صلب تقرير واحد مخالفة بذلك الفصل 31 فقرة أخيرة من قانون الإنتزاع الّذي جاء واضحا في وجوب تقديم كلّ خبير تقريرا مستقلا وذلك ضمانا لجديّة أعمال الإختبار ومراعاة لشرط الغرامة العادلة حتى تتمكن المحكمة من مقابلة آرائهم ويتكوّن وجدانها واستناد الحكم المنتقد إلى الفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية و التجارية لتبرير جواز تقديم تقرير موحّد مع أنّه نص عام في وجود نص خاص ينظم الاختبار في مادة الانتزاع ينطوي على خرق للقانون.

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من قانون الإنتزاع على ما يلي :"وعلى الخبراء أن يقدّموا تقاريرهم في الأجل المضروب من المحكمة ولا يمكن في غير الظروف الإستثنائية أن يتجاوز ذلك الأجل شهرا واحدا وكل خبير لم يقدّم تقريره في الأجل المضروب يعوّض فورا بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالغرم."

وحيث أنّ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 31 سالف الإشارة لا تفرض على الخبراء تقديم تقاريرهم بصفة مستقلة ذلك أنّ المشرّع ولئن نصّ على ضرورة تقديم الخبراء لتقاريرهم في أجل معيّن فإنّه لم يرتّب أيّ جزاء عن تقديم تقرير موحّد من كافة الخبراء، وبالتّالي فإنّه بإمكان الخبراء تقديم تقرير موحّد خاصة في صورة عدم اختلافهم في أعمال ونتيجة الإختبار كما أنّه بإمكان كل خبير أن ينجز تقريره على حدة وليس لذلك أي تأثير على جدية أعمال الإختبار طالما لم يثبت خلاف ذلك من وثائق الملف، علاوة على أنّ الإختبار الجماعي يبقى كغيره من الإختبارات غير مقيّد للمحكمة إذا ثبت لديها أنّه لم يراع نصّ المأمورية أو افتقد للمعطيات الواقعية أو القانونية المطلوبة.

وحيث يتّجه بناء على ما ذكر رفض هذا المطعن.

2- *عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 4 من قانون الإنتزاع:*

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد إنكار الصبغة الفلاحيّة للعقّار المنتزع وأنّه لم يعد صالحا للبناء إلاّ بعد تهيئته وتجهيزه من طرف المعقّبة كاستنادها إلى وجود العقار داخل منطقة استراتيجية والحال أنّ هذا المعيار لم يتضمّنه القانون الّذي أوجب أن يراعى في التقدير استعمال العقار زمن الانتزاع دون الاعتماد على ما طرأ بعد نشر أمر الانتزاع، كما اعتبر نائب المعقّب تقدير قيمة المغروسات مستحيل ماديا فقد جاء هذا الطّلب بعد أكثر من سنتين من صدور الحكم الاستعجالي القاضي بالتحويز مع تأمين الغرامة الوقتية وبعد اندثار المغروسات وقضاء محكمة الحكم المنتقد بالتعويض عن مغروسات غير موجودة على أساس أنّ المعقّبة لم تنكر وجودها ولم تناقش حتى احتياطيا قيمتها يجعل حكمها مخالفا للمعايير المعتمدة بالفصل 4 المذكور.

وحيث يقتضي الفصل 4 من قانون الإنتزاع أن "تحدد غرامة الإنتزاع بحسب قيمة العقّار مع مراعاة طبيعة العقّار والاستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الإنتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنّسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث يتبيّن بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدّرجة الثانية قدّرت غرامة الإنتزاع المحكوم بها على ضوء قيمة العقار قبل إدخال أيّ إصلاحات عليه معتمدة على ما توفّر بالملف وبتقرير الإختبار من معطيات موضوعية تتعلّق بتشخيص العقار المنتزع الذي هو عبارة عن أرض بيضاء صالحة للبناء رغم أنّها كانت مغروسة والموقع الإستراتيجي الّذي يميّزه وبالنظر إلى سنة الإنتزاع وقياسا بما سبق القضاء به بالنسبة لعقارات كائنة بنفس المنطقة التّي يوجد بها العقار المنتزع وتمّ انتزاعها بمقتضى نفس الأمر واعتبرت الغرامة

المحكوم ابتدائيا عادلة وقضت بإقرارها. وبخصوص التعويض عن المغروسات أكّدت المحكمة أنّه ثبت لـديها من محضر المعاينة المؤرخ في 28 أفريل 2003 آثار قلع طابية من الجهة القبلية وكـذلك قلـع 21 شـجرة زيتون و6 أشجار لوز و5 أشجار تين دون رفعها وأنّ معظم الأشجار التي تمّ إقتلاعها بها ثمار لم تنضج بعد لم تنكر الوكالة المنتزعة وجودها بقطعة الأرض المنتزعة ولم تناقش ولو بصفة إحتياطية القيمـة المطلوبـة بعنوانها وقدرتها محكمة الدرجة الثانية بمبلغ 5.700،000د.

وحيث أنّ استناد محكمة الدرجة الثانية إلى وجود العقار داخل منطقة استراتيجية لا يعـدّ إضـافة منهـا لمعيار جديد للتقدير باعتباره ينصهر ضمن معيار طبيعة العقّار الّتي تحدد على ضوء موقعـه الجغرافـي، أمّـا بالنسبة لتقدير قيمة المغروسات فقد استند إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف من خلال محضر معاينة محرر من طرف عدل تنفيذ بتاريخ 28 أفريل 2003 .

وحيث علاوة على ذلك فإنّ المحكمة المطعون في حكمها تستأثر في مجال تقدير غرامة الانتزاع بسلطات واسعة مستمدّة من طبيعة المهام الموكولة إليها كمحكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ إذا اتسم اجتهادها بخطإ فادح في التقدير، وهي غير صورة الحال بما لا يمكن معه التمسّك بخرق أحكام الفصل 4 المذكور و يتعين على ضوء ما سلف بيانه رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

3- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 5 من قانون الإنتزاع:

وحيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تحميل الجهة المنتزعة عبء إثبات عدم التطابق بين التقديرات المعتمدة وبين التصاريح بالضرائب باعتبارها صاحبة المصلحة في ذلك والحال أنّ المشرّع جعل واجب إثبات التطابق عبئا مشتركا بين الخبراء والمحاكم فعلى الخبراء أن يطلبوا التصريحات من الإدارات وإن لم يفعلوا فإنّ المحاكم المتعهّدة تأمرهم بذلك حتى يتبين لها وجه تقدير الغرامة العادلة بناء على معطيات موضوعية ثابتة.

وحيث يقتضي الفصل 5 من قانون الإنتزاع أن "يؤخذ بالتقديرات المعتمـدة كمرجـع لضـبط قيمـة العقارات المنتزعة إذا كانت مطابقة للتصريحات التي يدلي بها المطالبون بالضرائب أو للتقييمات التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية.

وعلى الإدارات المالية أن تمدّ المنتزع والمحاكم المختصّة والخبراء المعيّنين مـن قبـل هـذه المحـاكم بكـل الإرشادات المفيدة بشأن التصريحات أو التقييمات الجبائية المتعلّقة بالمعاملات الواقع اعتبارها."

وحيث أنّ إثبات وجود مثل هذا التطابق يعتبر من المسائل الواقعية التي يعود عبء إثباتها إلى الجهـة صاحبة المصلحة في ذلك وخلافا لما ذهبت إليه المعقّبة لا يمكن تحميل المحكمة المتعهّدة مثـل هـذا العـبء ضرورة أنّ ذلك يعدّ من قبيل تكون الحجج للخصوم ويمس من حياد القاضي في النزاع.

وحيث طالما ثبت أنّ الجهة المنتزعة لم تدل أثناء نشر النزاع أمام قضاة الموضوع بالتصاريح الجبائية الّتي طالبت باعتمادها في التقدير، فإنّ إعراض محكمة الإستئناف عن الدفع الّذي تمسّكت به المعقّبة أمامها في هذا الخصوص و اعتباره دفعا مجرّدا كان في طريقه من الناحيتين الواقعية و القانونية ويتعيّن بالتالي رفض هذا المطعن.

ا- عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل7 من قانون الإنتزاع:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه اعتبار دفوع منوّبته المتعلّقة بإغفال المعطيات الناتجة عن مثال التهيئة من قبيل المعطيات الواقعية وهذا التعليل لا يستند إلى القانون ومخالف للفصل 7 من قانون الإنتزاع.

وحيث تمسّك نائب المنتزعة أمام محكمة الدرجة الثانية بأنّ العقّار المنتزع يستوجب مصاريف باهظة للتجهيز و التقسيم وأنّ مثال التهيئة التفصيلي المصادق عليه من والي نابل حدّد المعطيات الفنية ولاسيما كلفة المساحات غير القابلة للبيع كالطرقات والتجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء وكذلك المصاريف التي اضطرّت الوكالة لتقديمها وما يلزم لجعل البناء ممكنا وهي عناصر تجعل الوكالة لا تقدر على بيع أكثر من 51 % من المساحة المنتزعة، فضلا عن أنّ القانون لا يمكّنها من البيع إلاّ بسعر التكلفة.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ غرامة الإنتزاع تشمل كامل مساحة العقار المنتزع ويكون تقدير قيمة العقار قبل إدخال أيّ إصلاحات عليه والنسبة الراجعة للمساحات الخضراء والتجهيزات العمومية والمنشآت الجماعية تبقى من الإعتبارات الواقعية الراجعة للوكالة دون غيرها والتي لا تأثير لها على وضعية المنتزع منه.

وحيث أنّ محكمة الحكم المنتقد محقّة في استبعاد عنصر كلفة المشروع الّذي تمّ الإنتزاع لأجله من دائرة العناصر المعتمدة في التقدير باعتبار أنّ القانون المتعلّق بالإنتزاع لم يتعرّض إلى وجوب مراعاة المصاريف الّتي قد تتطلّبها الأشغال التهيئة الواجب القيام بها من طرف المنتزع إلاّ في صورة الإنتزاع الجزئي الّذي ينظّمه الفصل 7 من نفس القانون وهي غير صورة الحال، علاوة على أنّ المعطيات الفنية والعمرانية للمشروع المنتزع لأجله لا يمكن لها أن تقلّص من حقّ المنتزع منه في الحصول على غرامة عادلة تراعي القيمة الحقيقية لعقاره وتعوّضه عن كامل المساحة المنتزعة.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة ما ذكر محقّة في ردّ ما تمسّك به محامي المنتزعة من وجوب مراعاة المصاريف الباهظة المستوجبة للتجهيز والتقسيم إضافة إلى المساحات غير القابلة للبيع كالطرقات والتجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء، الأمر الّذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية وبخرق مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه التصريح بقبول الإستئناف العرضي شكلا مع أنّه لم يتمّ تقديمه بمذكّرة كتابية كقضائها بالترفيع في غرامة الانتزاع مما ألحق ضررا بمنوّبته والحال المعقّب ضدّه لم يقدّم إستئنافا أصليا.

وحيث ينصّ الفصل 62 فقرة 2 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه "يجوز للمستأنف ضدّه إلى حد ختم التحقيق في القضية أن يرفع إستئنافا عرضيا صريحا بمذكّرة كتابية يضمّنها أسباب إستئنافه...".

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّبة ثبت من ملف القضيّة أنّ نائب المنتزع منه ضمّن مذكّرته في ردّه على مستندات الإستئناف مطلبا صريحا في استئناف عرضي ضمّنه أسباب إستئنافه الرامية إلى الترفيع في غرامة الانتزاع والتعويض له عن الغراسات وكان بذلك مطلبه مستجيبا للشروط الشكليّة للإستئناف العرضي كيفما حددها الفصل 62 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، الأمر الّذي يكون معه قضاء محكمة الإستئناف بالتعويض له عن قيمة المغروسات مؤسسا واقعا وقانونا ممّا يتّجه معه رفض هذين المطعنين.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمّد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المقرر

هشام الزواوي